

الكافي في الفقه

[263] وأما الفسق فمستحق بكل معصية ليست بكفر، وهو مقتض لفرضين: أحدهما يختص الماضي، والثاني يختص المستقبل. فالفرض الأول مختص بسلطان الاسلام أو من تصح نيابته عنه وهو على خمسة أضرب: منها ما يوجب الحد وهو الزنا واللواط والسحق والجمع بين أهل الفجور له والقذف والسرقة والفساد في الأرض وشرب الخمر والفقاع. ومنها ما يوجب التعزير وهو إتيان البهائم والاستمناء والتعريض بالسب ومواقعة (1) ما ذكرناه من القبائح والاخلال ببعض الواجبات العقلية أو السمعية. ومنها ما يوجب القصاص بالقتل والجراح وهو مختص بتعمد ما يوجبهما. ومنها ما يوجب الدية وهو مختص بما يقع عن خطأ من قتل أو جراح. ومنها ما يوجب الأرض أو القيمة وهو مختص بما يحصل من إتلاف لملك الغير أو تنقص قيمته عن خطأ أو عمد. وسيرد تفصيل أحكام هذه المستحققات الخمس (كذا) في مواضعه إن شاء الله تعالى.

(1) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها الآخر:

موافقة.